C00246.JPG

عن عروة عن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها
ركعتين ثم اتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة
الأولى قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم
في السفر قال انها تأولت ما تأول عثمان **وعن** ابن
عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة **وعن**
يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته ○ **وعن**
حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت
ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين
ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا
معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)